قرار رقم (CR-2024-173407) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173407)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-156984) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/11م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/08/30هـ، الصادرة عن الموثق/ ...، المرخص له من وزارة العدل بالترخيص رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1332) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:
1-إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (216,878) مائتان وستة عشر ألفًا وثمانمائة وثمانية وسبعون ريالًا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (216,878) مائتان وستة عشر ألفًا وثمانمائة وثمانية وسبعون ريالًا، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (433,756) أربعمائة وثلاثة وثلاثون ألفًا وسبعمائة وستة وخمسون ريالًا سعوديًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/29م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/01/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/06/12هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/06/20هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث تقدير نسبة الفورمالدهيد، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من الملاحظات الفنية، مما تقرر معه لدى اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها استناداً إلى ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة مصدرة القرار لم تمكن موكلته من حضور الجلسات لتقديم دفوعها، كما لم يتم تبليغها بصحيفة الدعوى من قبل الأمانة العامة للجان الجمركية تبليغاً صحيحاً لما فيه مخالفة للمادة (11) من قواعد عمل اللجان الجمركية، وأن المدعية خالفت نص المادة (6) من قواعد عمل اللجان وذلك لعدم تحريرها للدعوى تحريراً سليماً، إضافة إلى أن المؤسسة المستوردة تقوم باستيراد نوع القماش محل الدعوى منذ فترة طويلة ولم يكن هناك أي إشكال، ولذلك تطلب إعادة فحص القماش على نفقتها، كما أن اعتبار المخالفة من جنس المخالفات الفنية لا يصح معه اعتبار الواقعة تهريباً جمركياً إلا بتحقق ضوابط معينة يصح معها إطلاق الوصف الجرمي عليها، فضلاً عن أن التعهد بعدم التصرف هو إجراء روتيني لأنه لا يمكن الاستمرار في استكمال الإجراءات الجمركية إلا بعد توقيعه، كما أن الشحنة خرجت بموجب تعهد بعدم التصرف ومن ثم تكون قد خرجت وفق الإجراءات المتبعة ولم يكن هناك إدخال للبضائع بطريق إخفائها أو عدم التوجه بها للدائرة الجمركية مما لا يتوافق مع وصف التهريب الجمركي للواقعة، خاصة وأن وصف جرم التهريب الجمركي منتف في الواقعة محل القضية لعدم تحقق الأركان المكونة لجرم التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/29م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد لإعادة الإرسالية محل الدعوى لعدم مطابقتها للمواصفات السعودية من حيث تقدير نسبة الفورمالدهيد وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج ويحظر دخولها للبلاد إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها، خاصة وأن التصرف ينطوي على العديد من الآثار السلبية على سلامة المستهلكين، وأن ما دفع به وكيل المستأنف من أن توقيع التعهد هو إجراء روتيني فهو إقراراً منه بأنه قام بمخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة، كما لم يقم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد حيث أنه لا زال قائماً ولم يسدد، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2024-173407) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173407)

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\05\28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (3/1332) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثلثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن وصف المخالفة بأنها فنية لا يصح إذ لم تتوفر في الواقعة ضوابط معينة لوصف مخالفة بذلك، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، وأما مايثيره المستأنف من دفع مفاده أن الشحنة خرجت بموجب تعهد بعدم التصرف ومن ثم تكون قد خرجت وفق الإجراءات المتبعة ولم يكن هناك إدخال للبضائع بطريق إخفائها أو عدم التوجه بها للدائرة الجمركية مما لا يتوافق مع وصف التهريب الجمركي للواقعة فمردود؛ وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها ما دام أن استخلاصها جاء سائغًا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محّصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معوّل عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد، وفيما يخص ما ذكره المستأنف من أن القصد الجنائي غير متوفر لدى المستورد حيث لم يكن يقصد عند طلب الفسح المؤقت للإرسالية إخراجها لأجل أن يتصرف بها فمردود؛ بالنظر إلى أن الأصل في شأن إثبات القصد أنه من مسائل الموضوع الذي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها ما دام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية دون أن يلزم من ذلك الحديث عنها استقلالاً لكي تشهد بوجود ذلك القصد، سيما وأن القصد في جرم التهريب الجمركي قصد من نوع خاص بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالارسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر القصد لديه حرياً بالالتفات عنه بما يتأكد معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (١٤٢) منه بإدخاله الإرسالية خلافًا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (3/1332) لعام 1443هـــ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في ما قضى به من إدانة وبدل مصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية لتصبح بمقدار مثليّ الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (238,565) مائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسة وستون ريال سعودي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-173407) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173407)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...